

بعرفة والاحرام هو النية والتلبية
او ما يقوم مقامهما من الة كثر
او تقليد البدنة مع السوق وواجهه
الوقوف بالمزدلفة ولو ساعة
بعد فجر يوم النحر الى طلوع الشمس
فمن وقف قبل طلوع الفجر او بعد
طلوع الشمس لا يقبل به وحيث
العقبه هي ثلثة الجمرات على
حد منى من جهة مكة وليست
من منى ويقال لها الجمرة الكبرى
والجمرة الاخرة ووقف حوازي
الرمي من فجر النحر الى الثاني
فلما اذخره حتى طلع الفجر في اليوم

بين الفرائض الاحرام بعد الوقوف
بعد الطواف واداكل فرض في وقته
فالوقوف من زوال عرفة الى فجر
النحر والطواف بعده الى اخر العصر
وتقدم انه يجب في ايام النحر
ومكانه ارض عرفات للوقوف
ونفس المسجد للطواف وترك
الجماع قبل الوقوف والحج فرضه
ثلاثة الاحرام والوقوف
بعرفة فواوانه سميت بذلك لان
ادبر وحوائثها فيها ومفظم
طه في الريارة وهما ركبات
اي مفظم طواف الريارة والوقوف
بعرفة

الطواف
الاحرام
الوقوف
بعرفة
الحج
الجماع

1957